

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

- بتعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤
- بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ حمادة حمادة عبد القادر محمود -
الكائن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ سفاجا -
محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥
لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3 102020114) من مجزر يدوى
إلى مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد/ وائل بدران محمد يسن

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجرز للعمل ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٥٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ على نشاط
مجرز نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية (الإدارة العامة للطب الوقائى) -
محافظة البحر الأحمر على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ باسم/
وائل بدران محمد يسن ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٤٢٢٠٢٠٢٠٢٠٧٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد/ وائل بدران محمد يسن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٥٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (١٢٦٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

قـسـر :

مادة ١ - يُعدل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ حمادة حمادة عبد القادر محمود - الكائن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ سفاجا - محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) للمرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3102020114) من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد/ وائل بدران محمد يسن .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير